(ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية بل هذه أولى .

(ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر .

وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما .

وقال ابن عباس رمل النبي صلى ا عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد .

وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين .

فبقي الحكم بعد زوال علته .

لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور و) غير (نفساء و) غير (محرم من مكة أو من قربها .

فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد .

وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل .

ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع .

(ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه .

(ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل .

(ولا) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافا للقاضي كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر .

ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى .

(وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب .

والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل .

لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام .

لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها .

(وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل .

(يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض .

(ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحدا .

(فإذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول لبقاء محله .

(وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (وللدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما .

ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل .

(ويمشي الأربعة الأشواط الباقية) من الطواف للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحبابا .

لما روى ابن عمر قال نافع وكان ابن عمر يفعله .

رواه أبو داود .

(وإن شق) أي استلامهما للزحام